ان يجتنبوا كبائر ما ينهون عنه الاية والنظم
ظاهر في هذا الثاني وهو اشهر من الاول عندهم
ومبنى القولين جواز العفو عن الصغيرة وامتناعه
والاول هو الحق واما شاعه ثم المغفرة مفيدة
بموالى ما الفرائض لحديث ما من عبد تؤدى
الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر
السبع الا فتحت له ابواب الجنة يوم القيمة حتى
لها لتصفق الحديث وفي لفظ الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرة
الى ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر هذا هو الصحيح
واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة او فضل
الله تعالى واشار بقوله ويكفر الوضوء
الصغائر ايضا الى عدم انحصار تكفيرها في اجتناب
الكبائر لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات وفي الحديث واتبع السيئة الحسنة
تمحها واراد بقوله وحاء التي في السنة اذ فيها من
نوصا نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه بخير غفر له ما تقدم
من ذنبه وفي رواية لا يتوضأ رجل مسلم
فيحسن الوضوء فيصلي صلاة الا غفر له ما بينه
وبين الصلاة التي تليها وكذا الصلوات الخمس
وكذا رمضان وكذا الحج المبرور وكل مشروط
باجتناب الكبائر كما في الصحيحين على مقتضى ما اذا
كان هناك كبائر لا يكفرها الا التوبة او فضل
الله تعالى لا الوضوء والصلاة وليس المراد انه

ثمانية

مع

مع الكبائر لا يكفر بشيء كما حرره الامام النووي
رحمه الله تعالى ثم المراد ان كل واحد من هذه
الامور صالح للتكفير فان وجد ما يكفر من الصغائر
كفره وان صادف كبيرة او كبائر رجي ان يخفف
عنه منها وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له به
حسنات ورفعت له به درجات واحسن من هذا
ان الذنوب كالامراض والاعمال الصالحة كالادوية
فكما ان لكل نوع من انواع الامراض نوع من انواع الادوية
لا يشفي فيه فكذلك المكفرات مع الذنوب و
توزيع ذلك هو الى علم الله تعالى وظواهر
الاحاديث انهن اذا اجتنبت الكبائر كفرن الا اذا كانت
مقبولة والمراد انها مكفرة للصغائر مع بقائها
في نظرها كما ذهب اليه المعتزلة ثم التكفير انما
هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله تعالى المتعلقة
بحقوق الادميين لانها انما يقع النظر فيها بالمقاصة
مع الحسنات والسيئات ثم شرع في الكلام على
زمن وقوع الحشر واهواله فقال واليوم الاخر
وهو يوم القيمة والمراد به من وقت الحشر الى
ما لا نهاية له او الى ان يدخل اهل الجنة الجنة واهل
النار النار سمي بذلك لانه لا وقت بعده ولا حد له
لا لليل بعده ولا نهار اذ ايام الدنيا ثم قول الموقف
اي عظائمه وما ينال الناس فيه من الشدائد
والمصائب كطول الوقوف والجام العرق حتى يبلغ
اذانهم ويذهب في الارض سبعين ذراعا وتظاهر
الكتب بالايمان والشمائل وتزوقها الاعناق

وبة

هو مذهب اهل الحق لانها
يسقط ثوابها في نظيرها كما صح

صة